

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢

نائب رئيس مجلس الدولة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / على فكري حسن صالح

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد أحمد الإيباري

نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / هانى أحمد عبد الوهاب سعد

مفوض الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد النجار

أمين السر

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٦٦١٤ لسنة ٦٤ ق

المقامة من:

عبد العزيز إبراهيم عرابى

ضد

١ - رئيس الوزراء

٢ - وزير الاتصالات بصفته رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

٣ - وكيل وزارة الاتصالات بالإسكندرية بصفته

٤ - الممثل القانونى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بصفته

" الواقع"

أقام المدعي دعواه المائلة بصحيفة أودعت إبتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٨ حيث قيدت برقم ٢٥٧٧ لسنة ٦٣ ق ، طالباً في خاتمتها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المتمثّل في عدم قيام جهة الإدراة بحجب المواقع الإباحية من على شبكة الانترنت ، وفي الموضوع بإلغائه .

وقال المدعي شرعاً لدعواه أن فطرة الإنسان خلقت على إتباع الهوى والملذات والأمر بالسوء فقد جعل بعض الناس من خدمة الانترنت - التي تهدف أساساً إلى جعل حياة الإنسان أفضل وأكرم وتبغى الرقى بالمعرفة والعلم والإيمان - نفقة تدمّر الأخلاق وذلك بالترويج للمواقع الإباحية واستخدام الجنس المتبدل والرخيص لصنع الربح الوفير بالمخالفة للأخلاق الحميدة والقيم والمبادئ والعادات التي جاءت

بها الأديان السماوية لترسخها وتضع أصولها بين الناس ، ومن ثم فقد كان يتعين على جهة الإدارة حجب كل المواقع الإباحية من على شبكة الانترنت ، إلا أنها تقاعست بالمخالفة للقانون مما أدى إلى انتشار ظاهرة السعار الجنسي بين الشباب ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه المائة بغية الحكم بالطلبات سالفه البيان .

وقد جرى تداول الدعوى أمام المحكمة المذكورة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم خلالها الحاضر عن المدعى خمس حواضط مستندات طويت على ما هو مدون بخلاف كل منها . وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٥ قدم الحاضر عن المدعى صحيفة معلنة بتصحيح شكل الدعوى باختصاص الممثل القانوني للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وبذلك الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقريراً بالرأى القانونى فيها .

وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ فى الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق (وهي دعوى مماثلة بذات الطلبات) كما أودع الحاضر عن المدعى عليه الرابع بصفته حافظة مستندات ومذكرة دفاع .

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى إرتأت فيه الحكم أصلياً : بأن يصدر رئيس المحكمة قراراً بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية محلياً بنظر الدعوى ، والأمر بإحالتها إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص . واحتياطياً : بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص . ونفذاً لذلك فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم ، وتحدد لنظر الشق العاجل منها جلسة ٢٠١٠/١٩ .

وقد جرى نظر الدعوى أمام المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١١/٢/٨ قدم الحاضر عن المدعى عليه الرابع حافظة مستندات طويتاً على المستندات المعلاة بخلافهما ودفع بعدم جواز نظر الشق العاجل من الدعوى السابقة لفصل فيه في الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ كما دفع الحاضر عن الدولة - بذات الجلسة - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى وقد حافظة مستندات . وبجلسة ٢٠١١/٤/١٢ أودع الحاضر عن المدعى عليه الرابع مذكرة دفاع .

وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٥/٢٤ ، ثم قررت إعادة الدعوى للمرافعة بجلاسة ٢٠١١/٦/٢١ لتقديم سكرتارية المحكمة بياناً بما تم في الشق الموضوعى من الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق والتى تتناول ذات القرار المطعون فيه في الدعوى المائة .

وبجلسة ٢٠١١/١١/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وعلى السكرتارية تنفيذ قرار إعادة الدعوى للمرافعة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفيصل في تكليف الدعوى هو بما تنتهي إليه المحكمة بمالها من هيمنة على تكليف الخصوم طلباتهم ، حيث لها أن تستظهر مرامي تلك الطلبات ومقصود الخصوم من إيدائهما ، وأن تعطى الدعوى على ضوء ذلك وضعها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ، على هدى ما تستتبه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها ملتزم في ذلك بحكم القانون فحسب .

وحيث إن الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق المقامة بذات الطلبات الواردة في الدعوى الماثلة ، حيث قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب الواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وحيث إن طلبات المدعى تتمثل - حسب التكليف القانوني الصحيح - في الحكم بقبول الدعوى شكلا وبنقض تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ ق مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامها المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول فإن المادة (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات تنص على أن : "تشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص".

وتتصنف المادة (٥) من ذات القانون على أنه " للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك وله على الأخص ما يلي".....٢- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفنى والتكنولوجى في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية٤- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومدمو خدمات الاتصالات"

وتتصنف المادة (١٥) منه على أن " يكون للجهاز رئيس تنفيذي ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيا و إداريا و ماليا". كما تنص المادة (١٧) من القانون المذكور على أن يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير "



وبناء على ما تقدم فإنه يبين أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هو صاحب الاختصاص الأصيل بشأن تنظيم وتسهيل مرافق الاتصالات ، ورئيسه التنفيذي يمثله أمام القضاء ومن ثم يكون الدفع المبدئي في هذا الشأن قائما على سند من القانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول بصفته وتكتفي المحكمة بإثبات ذلك في الأسباب عوضا عن النطق به .
وحيث إن الدعوى قد استوفتسائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا .

وحيث أنه عن الشق العاجل من الدعوى ، فإنه يلزم لوقف التنفيذ توافر ركين مجتمعين أولهما :
أن يستند الطلب على أسباب جدية وثانيةما : أن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتذرع تداركها .
وحيث إنه عن ركن الجدية فإن الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ١٦٣٥ بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصاريف . وإذا استبان للمحكمة عدم صدور حكم في الشق الموضوعي من تلك الدعوى حتى تاريخ حجز الدعوى المائلة للنطق بالحكم ، كما لم تقدم جهة الإدارية ما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ في الدعوى المشار إليها أنها طعنت على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وأمرت دائرة فحص الطعون بإيقاف تنفيذه . ومن ثم فإن قرارها السلبي بامتناع عن تنفيذه يكون بحسب الظاهر - مخالفًا للقانون الأمر الذي يتواافق معه ركن الجدية اللازم للقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولا ينال من ذلك ما قدمه الحاضر عن المدعي عليه الرابع بصفته رفق حافظة المستندات المودعة منه بجلسة ٢٠١١/٢/٨ من صدور قرار الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات برقم ٣٢٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ - نفاذًا للحكم سالف الذكر - متضمنا إلزام جميع الشركات المرخص بها من قبل الجهاز بتقديم خدمات الانترنت اتخاذ كافة ما يلزم من الناحية التقنية والفعلية نحو حجب المواقع الإباحية التي يتم بها بواسطة شبكة الانترنت عن مستخدمي هذه الشبكة داخل جمهورية مصر العربية بحسبان أن تنفيذ الحكم المذكور كان يقتضي حجب المواقع الإباحية من الناحية الفعلية بصورة واقعية وملموسة دون الاكتفاء بإصدار قرار إداري في هذا الشأن بما مفاده أن استمرار تواجد هذه المواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بعد صدور الحكم أنه لم يتم وضعه موضع التنفيذ الفعلي الكامل ، وهي مسؤولية تقع على عاتق الجهاز المنوط به تسهيل وتنظيم مرافق الاتصالات .



كما يتوافر ركن الاستعجال في هذه الحالة لكون استمرار الدخول على الموضع الإباحية - نتيجة عدم تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل - على شبكة الانترنت يترتب عليه نشر الرذيلة بين طوائف المجتمع المصري بالصوت والصورة بما يهدى كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة ، ولا ريب أن الإبقاء على هذه الموضع وعدم حجبها يهدر القيم المشار إليها وهي نتائج يتغدر تداركها .
وحيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالاة الدعوى على هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .

رئيس المحكمة



روجح
سامد
ساري